

وعتيقة كالرجل وتعدمت الاشارة الى ذلك اخر
العصبات ومنها الواعتق عبد اومات عن ابنين
فاته احدهما عن ابن ثمر ماة العتيق وخلق ابن
معتقة وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها الوماة المعتق عن ثلاث بنين فاته احد
عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات
العتيق ورثوه اعشار بالسوية ومنها
لواعتق مسلم عبد اوماة عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فوراثة لابن الكافر لانه
الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فوراثة لابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فاليرث
بينهما وهذه المسائل تتخرج ايضاً علي ان
الولا يورث به ولا يورث **فرعان**
احدهما الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق
يقرنون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدران علي جده
الثاني لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها
ثم اعنتق الاب عبد اومات عتيقة بعد
والمعتق

والمعتق عصبة بالنسب فوراثة العتيق
له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخر
عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها
اربعماية قاض غير المتفق فسمى مسئلة
القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة
بما لو اشترى ابن وابنة اباها فعتق عليهما
ثم اعنتق عبد اومات العتيق بعد موت
الاب عنهما فوراثة لابن دون البنت
لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها
اربع مائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما
وفي الولا مباحة كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح الترتيب **الباب الثالث**
في قسمة التركة وهي التركة المقسومة
بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة
لها وهي مبينة علي الاربع اعداد النكاح
التي هي اصل كثير لاستخراج المهورات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك
ان نسبة مال كل وارث من تصحيح المسئلة
الي تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة